اضافات

حكومة اقليم كوردستان لمناقشات تقرير جمهورية العراق الخاص للدورة (١٩) للجنة الامم المتحدة الخاصة باتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

بغداد ٥ اكتوبر ٢٠٢٠

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان

رئاسة مجلس الوزراء

تؤكد حكومة اقليم كوردستان التزامها التام بالمبادئ و المعايير الواردة في الاتفاقية و توضيح الآثار القانونية المترتبة على عملية الاختفاء القسري من ناحية تعويض ذوي الضحايا في العراق و إقليم كوردستان و سبل حمايتهم قانونيا.كما تعتبر كل ما من شانه سلب حرية الاشخاص من قبل موظفي الحكومة او اشخاص يعملون لصالح الحكومة لغرض اخفاء شخص ما دون مبرر، اختفاءا قسريا يحاسب عليه القانون.

عمليات الانفال:

يعتبر اقليم كوردستان بكافة مكوناته القومية و الدينية من اكبر ضحايا جريمة الاختفاء القسري و يتمثل ذلك في الاعمال الوحشية و التعسفية التي مورست بحقه على سبيل المثال جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين و التي راح ضحيتها اكثر من (20000) مئتي الف من حملة الجنسية العراقية من الكورد الفيليين بين عامي (1980 و 1990) من القرن الماضي، عمليات الانفال سيئة الصيت التي راح ضحيتها (8000) ثمانية الآف بارزاني و (182000) مائة و اثنان و ثمانون الف شخص من مناطق كرميان و البهدينان. نظرا لفداحة هذه الجريمة التي ما زالت آثارها باقية حتى الآن و بطرق شتى.

سعت حكومة الاقليم لاعادة رفات الضحايا الى مناطقهم ولكن و لسوء الظروف تم إعادة رفات 2672 شهيداً فقط من أصل 182 ألف مؤنفل من كرميان. و من بين ثمانية آلاف بارزاني، تمت إعادة رفات 596 شهيداً اي ما يقارب من (1،2%) فقط من رفات المؤنفلين كما سعت حكومة الاقليم الى تعويض ذوي ضحايا عمليات الانفال فتقدم لهم رواتب شهرية و يتمتعون بامتيازات مثل قطع اراضي و منح دراسية.

التقصي في مصير (16420) شخص مختفي قسريا من ضحايا النظام البعثي:

شكلت لجنة خاصة في وزارة العدل الفدرالية في و عضوية ممثل اقليم كوردستان و الوزارات و الدوائر المعنية في الحكومة الفدرالية للتقصي في مصير (16420) مختفي قسريا فقط اثناء حكم نظام البعث البائد في عموم العراق و اقليم كوردستان، لكن عدد الذين اختفوا قسرا اثناء فترة حكم البعث اكثر بكثير مما تقوم اللجنة بالتقصي في مصيرهم و تقديم تقرير الى لجنة الامم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري لغرض حسم تلك القضايا قانونيا. اثناء الفترة بين 1980 لغاية 2010 قُدمت العديد من الشكاوى الى لجنة الامم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري من قبل منظمات المجتمع المدني و لجنة صليب الاحمر الدولية او من قبل ذوي المفقودين لمعرفة مصيرهم، قسم كبير من هؤلاء المختفين من مؤنفلي البارزانيين و بهدينان و كرميان و حلبجة.

من بين هؤلاء شخص تمت المصادقة على اسماء (٤٢٥٢) مختفي قسريا مسجلين كشهداء في الاقليم، بعد التحقق من تلك الاسماء اثبت وجود ملفات ل (95) مفقودا مسجلين في وزارة شؤون الشهداء و المؤنفلين في حكومة الاقليم، ذوي هؤلاء الضحايا يتلقون رواتب من حكومة الاقليم.

<u>الانتخابات النيابية في اقليم كوردستان 2018:</u>

شهد إقليم كوردستان يوم 30 أيلول 2018، انتخابات تشريعية حيث أدلى الناخبون بأصواتهم في 1200 مركز انتخابي بواقع 5933 محطة اقتراع موزعة على محافظات الإقليم، بعد أن صوت 156 ألفا و114 من القوات الامنية والبيشمركة في الانتخابات (من أصل 170 ألفا و468 شخصًا)، بنسبة مشاركة وصلت الى (91,69 %). في إقليم كردستان، 3 ملايين و 300 ألف ناخب يحق لهم التصويت. شارك في هذه الانتخابات 709 مرشح من جميع المحافظات الاقليم و نافس المرشحون على (111) مقعداً في البرلمان، يخصص منها (11) للمكونات القومية و الدينية والتي تُسمى بالكوتا، وهي موزعة كالتالي: (5) مقاعد للتركمان و (5) للمسيحيين ومقعد واحد للأرمن. بلغت نسبة المشاركة في التصويت العام (57,96%).و التصويت الخاص نحو (80%).

<u>هجمات داعش:</u>

توالت جرائم الاختفاء القسري بحق الكورد حتى بعد سقوط النظام البعثي و بلغت ذروتها بعد هجمات ارهابيي تنظيم داعش و سيطرتهم على العديد من المناطق خاصة في سهل نينوى و المناطق المتنازعة عليها الاخرى، ادت تلك الهجمات الى اعتقال الالآف من الكورد الايزيديين و المكونات الدينية و القومية الاخرى و اقتيادهم الى جهات مجهولة، نتج عن تلك الهجمات الشرسة تشرد عشرات الالآف من مواطني تلك المناطق و نزوحهم الى اقليم كوردستان.

واجهت حكومة الأقليم ظروفاً صعبة على كافة الأصعدة من حيث استقبال هذا الكم الهائل من النازحين الذين هُجِروا قسراً من ديارهم، بالإضافة الى تعقيد الاوضاع الإقتصادية للإقليم واجهت الاجهزة الامنية صعوبات كثيرة و اضطرت الى اتباع إجراءات امنية مُحكمة بهدف توفير الامن و الاستقرار فى الاقليم و حماية المدنيين في الاقليم على اتم وجه بدون تمييز. رغم تلك ذلك الظرف العصيب استقبلت حكومة اقليم كوردستان هؤلاء النازحين و تم ايوائهم في مخيمات و مناطق مخصصة لهذا الغرض، على الرغم من ان معظم النازحين أتوا الى سواتر البيشمركة من خلال استخدام الطرق البرية، مما شكل ضغطا كبيرا على قوات البيشمركة من ناحية نقل هؤلاء النازحين الى مخيمات النزوح والأماكن المخصصة لإستقبالهم، و حاولت عناصر ارهابية استغلال ذلك و التسلل الى المناطق الآمنة مع مجاميع النازحين.

معتقلي داعش:

ينحصر موضوع معتقلي داعش الموجودون في سجون الاقليم في حالتين فقط و هم (محكوم) او (موقوف) و هم الذين قاموا بعمليات ارهابية او تم اعتقالهم قبل القيام بالعمليات الارهابية من الذين يسكنون في الاقليم. ابدت الجهات الامنية استعدادها التام للتعاون مع الجهات المعنية في الحكومة الفدرالية و المنظمات و الجهات الدولية حول مصير اي معتقل و تقديم قائمة باسمائهم لتقوم بمتابعة الموضوع و التاكد ان كانوا محكومين او موقوفين في الاقليم او من الذين تم تسليمهم الى الحكومة الفدرالية.

التحقيقات مع المتهمين و المشتبهين بعلاقتهم مع داعش:

اتبعت الجهات الامنية إجراءات مشددة بهدف حماية الخطوط الامامية للبيشمركة و تبدا هذه الاجراءات من السواتر حيث تقوم قوات البيشمركة بتفتيش القادمين و هي عملية روتينية الهدف منها منع الانتحاريين من التسلل، بعدها يتم نقلهم الى مراكز الاستقبال و هناك ايضا يتم تفتيش الرجال فقط دون النساء لدواعي اجتماعية، على الرغم ان المنظمات الدولية ابدت استيائها لعدم تفتيش النساء. عملية التحقيق مع الاشخاص المشتبه بهم تدخل ضمن تلك الاجراءات الامنية، تحسبا لعدم وجود اشخاص مطلوبين ضمن النازحين، البعض منهم فر خوفا من انتقام اهالي مناطقهم، لذلك فان الجهات المعنية تتحقق في اسمائهم و جمع المعلومات عنهم، بعد التحقيق مع الاشخاص المطلوبين او المشتبه بهم يتم نقلهم من مراكز الاستقبال الى الجهات الامنية تمهيدا لبدء الاجراءات القانونية بحقهم.

تقوم الجهات المعنية في حكومة اقليم كوردستان في مراكز الاستقبال بفرز اسماء النازحين و التدقيق فيها و معرفة مكان اقامتهم و هي ليست إجراءات سرية بل تكون علنية و بحضور ممثلي المنظمات الدولية، بعدها تقوم الجهات المعنية بارسال المعلومات التي يدلي بها النازح بعد التحقيق الى مصادر المعلومات في المناطق التي نزحوا منها للمقارنة و التاكد من صحتها. يتم ابلاغ ذويهم باعتقالهم و التهم المنسوبة اليهم، و يتمتعون بكافة الحقوق مثل توكيل المحامي و زيارة ذويهم الشخص المتهم او المشتبه به يبقى قيد التحقيق لمدة (24) ساعة، اذا ثبتت برائته يتم اطلاق سراحه، اما اذا تبين بانه كان على صلة بالجماعات الارهابية يتم احالته الى المحاكم. هذه الاجراءات كانت تتبع ايضا اثناء العمليات العسكرية.

يوجد في مراكز الاستقبال مكاتب و ممثلي المنظمات الخيرية و الدولية مثل: (مؤسسة بارزاني الخيرية،(UNHCR)، قنديل، بونيسيف، منظمة الهجرة الدولية، الامم المتحدة مكتب حقوق المرأة، يونامي و منظمات اخرى) تقوم هذه المنظمات بتقديم

المساعدات الضرورية للنازحين في جميع المجالات فعلى سبيل المثال تقوم مؤسسة بارزاني بتقديم الاكل و الشرب، اما (UNHCR) تقوم بتأمين الخيام و اماكن الاقامة، و هناك منظمات اخرى تقوم بتقديم الاستشارات القانونية و تامين محامي الدفاع عند الحاجة و تبين لهم حقوقهم القانونية، كما ان هناك مهام اخرى تقوم بها مثل تقديم المساعدات الضرورية في مجالات التربية و الاطفال و الترفيه مثل منظمة قنديل. للمعتقل حق تقديم دعوى عن طريق ادارة السجن، المدعي العام، ذويه اثناء زيارتهم او المنظمات المعنية بحقوق الانسان. اما عن تقديم الخدمات الصحية يوجد مركز صحي و فريق طبي في السجن يعمل لمدة 24 ساعة و يتوفر فيه مختبر طبي و ادوية و يتم اجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمعتقلين اثناء دخولهم الى مراكز التوقيف و التسفير و خاصة فحص الامراض المعدية مثل (التهاب الكبد و الايدز و السل) و الامراض المزمنة مثل (السكري و ضغط الدم).

تسليم المعتقلين الى الجهات المعنية في الحكومة الاتحادية:

قدمت حكومة اقليم كوردستان تسهيلات كثيرة فيما يتعلق بتسليم معتقلي داعش الى الجهات المعنية في الحكومة الفدرالية حسبما اتفق عليه الجهات المعنية بين الطرفين، لتسيير هذه العملية، شُكلت لجنة من رؤساء محاكم استئناف اربيل و دهوك و السليمانية للتنسيق مع الجهات المعنية في الحكومة الفدرالية حول هذا الموضوع، على ضوء هذا التنسيق و التعاون تم تسليم عدد كبير من معتقلي داعش الى الجهات المعنية في الحكومة الاتحادية و العملية مستمرة. حسب قرار محكمة تحقيق آسايش اربيل تم تسليم (277) معتقلاً الى الحكومة الاتحادية استنادا الى المادة (الثالثه -7 قانون الارهاب) و تم أحالتهم الى محكمة تحقيق نينوى شعبة الارهاب على شكل وجبات كل وجبة مؤلفة من (50-55) معتقلا، أيضاً قررت محكمة تحقيق أسايش أربيل احالة (576) متهم الى محكمة تحقيق الرصافة- بغداد عن طريق وزارة الداخليه العراقية ب (5) وجبات كل وجبة تضم مايقارب (100-120) معتقل عبر مطار أربيل الدولي.

استنادا الى أحصائيات مجلس القضاء في إقليم كوردستان فان عدد الاشخاص الذين قامت قوات الجهات الامنية بالقاء القبض عليهم بتهمة أنتمائهم لتنظيم داعش بين عامي 2014و 2017 يبلغ (2652) شخصا بينهم (1100) معتقل أثبت التهم الموجهة اليهم و كانت عقوباتهم السجن لمدة تتراوح ما بين (3سنوات الى السجن المؤبد) وحسب الجريمة المرتكبة، و (870) منهم تم أطلاق سراحهم بعد التأكد من انهم غير تابعين للتنظيم ، و(682) لايزالون قيد التحقيق. خلال الاشهر الستة الاخيرة من سنة 2017 تم القاء القبض على ما يقارب (709) أعضاء مشتبه بهم بالتعاون مع تنظيم داعش بعضهم قاموا بتسليم أنفسهم و البعض الآخر تم القاء القبض عليهم، من بينهم (279) تم الافراج عنهم بقرار قاضي التحقيق أو قرار المحكمة، و (27) من هؤلاء المعتقلين صدرت بحقهم الحكم بعقوبات مختلفة، و ينتظر ما يقارب (156) المحكمة لحين اصدار القرار بحقهم، و (247) مازالوا قيد التحقيق.

في عام 2020 بلغ عدد المعتقلين بتهمة الارهاب عند الاجهزة الامنية في الاقليم (446) منهم (355) عراقي و (18) اجنبي، تم اصدار الحكم بحق (398) من الذين تمت محاكمتهم و تم اطلاق سراح (48) مشتبها لعدم ثبوت الادلة.

توثيق جرائم داعش:

لغرض توثيق جرائم ارهابيي داعش و تحرير الايزيديات قامت حكومة الاقليم بالعديد من الخطوات منها:

1- شُكلت لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين الذين تعرضوا للعديد من الافعال الهمجية البعيدة عن الاعراف الانسانية، مثل بيعهن وشرائهن وتعذيبهن جسديا ونفسيا و الاجبار على تغيير الديانة. وخصصت ميزانية لتحريرهم من قبل المكتب الخاص لرئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان بتاريخ 2014/11/25، بعد تحريرهن توفر الحكومة جميع المستلزمات لايوائهم و اعادة تاهيلهن للعودة الى المجتمع مرة ثانية.
2- أصدر مجلس وزراء إقليم كوردستان القرار رقم (5170) بتاريخ 2014/8/21 بتشكيل لجنة عليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيديين كجريمة ابادة جماعية، عملت اللجنة طوال السنوات السابقة على توثيق تلك الجرائم و تدويل القضية لتبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. انجزت اللجنة شوطا كبيرا في تسجيل تلك الجرائم حيث تم تسجيل (4206) ملفا لدى المحاكم بشأن الجرائم التي ارتكبها داعش و تحديدا التي ارتكبت بحق النساء خلال فترة سيطرته على قضاء سنجار و مناطق اخرى في محافظة الموصل، و التي بلغت (1191) ملفا. كذلك تم تسجيل (2036) ملف جريمة بمحاكم محافظة دهوك اقترفت من قبل داعش ضد النساء الايزيديات و بمختلف اعمار.
3- تشكيل هيئة قضائية من قبل مجلس القضاء في الاقليم بالتنسيق مع مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/7 و بموجب المادة (31) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة (2007) برئاسة قاضي تحقيق و عضوية محققين قضائيين اثنين، للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في منطقة سنجار و المناطق الاخرى المحيطة بها وتوثيق هذه الجرائم و تدوين افادات الضحايا والناجين والمدعين بالحق الشخصي و الشهود و جمع الادلة المتوفرة على الجرائم التي ارتكبت و تم تسجيل العديد من الدعاوى في هذا الخصوص.

كما قامت حكومة الاقليم بالعديد من الاجراءات الاخرى في هذا المجال منها:

1- شكلت وزارة الداخلية فرق جوالة ميدانية في جميع المخيمات للتبليغ عن جرائم العنف الجنسي أو التحرش في حال إرتكابها ضد النساء والفتيات.

2- فتح مركز معالجة ودعم والتأهيل النساء الناجيات من قبضة داعش فى دهوك.

3- فتح (50) مركزا للتوعية و تقديم الخدمات الصحية والنفسية في داخل المخيمات.

4- تم تأسيس مركز "جينوسايد" في محافظة دهوك، يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق في جرائم الاغتصاب اثناء المنازعات جزءا من المهام الملقاة على عاتق هذا المركز.

5- تأسيس مركز لاعادة تأهيل النساء المحررات من قبل مديرية شؤون الايزيديين في وزارة الأوقاف و منظمة CRI الأمريكية، وصل عدد المستفيدات من هذا المركز الى ما يقارب 163 امراة.

6- تمت المعالجة النفسية والاجتماعية و القانونية لاكثر من (1278) شخص في المركز الاستشاري في دهوك عبر وحدة المعالجة النفسية والاجتماعية من قبل لجنة العدالة والمساءلة الدولية (CI JA).

<u>اختطاف الايزيديين و الايزيديات من قبل ارهابيي داعش:</u>

بعد هجمات ارهابيي داعش بتاريخ 2014/8/3 على العديد من المناطق في العراق و المناطق المتنازعة عنها، تعرض جميع مكونات منطقة سهل نينوى و سنجار و خاصة الايزيديين الى ابشع انواع الجرائم اللاانسانية بشتى انواعها، نتجت عن تلك الهجمات عمليات نزوح واسعة النطاق، هدم القرى و المنازل و الاماكن المقدسة و المزارات، و خطف المواطنين العزل، يمكن ان نلخص ما تعرض له الايزيديين بشكل خاص كما يلي:

- عدد النازحين بلغ نحو 310.000 نازح.
- عدد الشهداء في الايام الاولى من جريمة الابادة 1293 شهيد.
- عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار و المناطق الاخرى حتى الآن (83)مقبرة جماعية ،إضافة الى العشرات من مواقع المقابر الفردية.
- عدد الايتام التي افرزتها الجريمة (2745)يتيم ويتيمة.
- عدد المزارات والمراقد الدينية التي فُجِرت من قبل داعش بلغ (68) مزار ومعبد .
- عدد الذين هاجروا الى خارج البلد يقدر تقريباً بأكثر من (100,000) مئة الف .
- عدد المختطفين (6417)منهم : الاناث (3548)و الذكور (2869).

<u>آخر احصائية الناجين الايزيديين من قبضة داعش:</u>

بلغ عدد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش من الايزيديين لغاية يوم 2020/9/2 كالتالي:

مجموع الناجيات و الناجين (3537) شخصا منهم:

النساء (1201).

الرجال (339).

الأطفال الإناث (1043).

الأطفال الذكور(954) .

عدد الباقين الذين لم يحرروا لحد الآن (2880) شخصا منهم:

الاناث (1304).

الذكور (1576).

ارسال اكثر من (1000) ناجية الى المانيا لمعالجتهن من الناحية النفسية حسب اتفاقية مبرمة بين حكومة الاقليم و الحكومة الالمانية.

الخدمات الصحية:

قدمت حكومة الاقليم خدمات في الجانب الصحي متعددة للنازحات و المحررات منها: تامين وحدة صحية في كل مخيم للصحة الانجابية ومعالجة حالات العنف، في عام (2014) تم اجراء الفحوصات اللازمة لاكثر من (123257) من النساء الحوامل، تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام بتاريخ (2017/8/22) لرعاية الاطفال الذين فقدوا ذويهم اثناء الحرب، اجراء حملات التلقيح للاطفال، تقديم خدمات اخرى لرعاية النساء الحوامل و الاطفال حديثي الولادة.

الى جانب الايزيديين تعرض العديد من المواطنين المسيحيين للاختفاء للفترة من 2017/4/3 و لغاية 2017/7/18، تم توثيق قضايا مجموعة منهم بلغ (250) حالة منهم (82) امراة و(168) رجل. تم تحرير (174) شخصا منهم، ولكن لحد الان لم يتم تحرير (76) شخصا اخرين منهم و من ضمنهم عدد من الرجال و النساء.

المسيحيين المتخطفين من قبل تنظيم داعش الارهابي و مازال مصيرهم مجهولا لحد الان:

ت	المنطقة	عدد النساء
1	الموصل	1
2	قرقوش (بغديدي)	4
3	كرمليس	1

4	برطلة	6
5	بعشيقة	1
6	باطنايا	1
7	سنجار	6
المجموع		20

التعامل مع النساء و الاطفال:

عمليات اعتقال اي شخص مشتبه به او متهم بانتمائه الى داعش، تتم باصدار اوامر من الجهات المعنية، بعد اعتقالهم يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية حسب المعايير و القوانين الدولية و استنادا الى قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات. الاطفال و الاحداث ايضا لديهم جميع الحقوق مثل اخبار ذويهم و توكيل محامي الدفاع و اذا لم يتمكنوا من توكيل المحامي على المحكمة ان تقوم بذلك، عدا ذلك فان المعتقلين يتمتعون بحق إجراء مكالمات هاتفية للاتصال بأهاليهم بشكل طبيعي ماعدا الاوقات التي يكونون بها قيد التحقيق.

حسب هذه الآلية اي شخص يتم اعتقاله من قبل الاجهزة الامنية يبقى لمدة (24) ساعة للتحقيق بعدها يتم التعامل معه استنادا الى نتائج التحقيق و يتم احالتهم الى المحكمة الخاصة لاصدارالحكم النهائي في قضاياهم. النساء و الاطفال الذين يتم اعتقالهم بتهمة الصلة بالمجموعات الارهابية يودعون في اصلاحيات تابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية فقط، اتفقت مديريات الاصلاحيات و الجهات الاممنية على آلية للتعاون و التنسيق بينهم لتسليم ملفات هؤلاء المعتقلين. خلال الفترة ما بين 2017/7/1 لغاية 2018/2/14 تم في محكمة احداث اربيل محاكمة (194) من الذين تقل اعمارهم عن الثمانية عشرة عاما و على ضوء التحقيقات امرت المحكمة باطلاق سراح (2) منهم.

الاطفال و الاحداث المشتبه بهم لانتمائهم الى داعش يعاملون على انهم ضحايا و ليسوا مجرمين و يتم توفير الرعاية الخاصة لهم بالتعاون مع المنظمات المعنية ويتمتعون بكافة حقوقهم القانونية، مثل الزيارات العائلية واستخدام الهواتف و من الجانب التعليمي تم اعداد برامج خاصة لهم لضمان استمرارهم بالدراسة.

احصائية عن النساء اللاتي تم اعتقالهن بتهمة الانتماء الى داعش و اودعن في اصلاحية اربيل كما يلي:

السنة	العدد
2014	23
2015	15
2016	38
2017	155
2018	29
المجموع	260

(25) من هؤلاء كان معهم اطفال، كما تم اطلاق سراح (41) منهن في عام 2018.

عدد النساء و الاحداث الموقوفين بتهمة الارهاب في الاقليم لسنة 2020:

اربيل: (45)، الاحداث (28)، النساء (17).
سليمانية (5)، الاطفال(1)، النساء (4).
دهوك (2) النساء: ، لا يوجد اي من الاحداث في سجون دهوك.

الاعادة القسرية للنازحين:

قامت القوات العسكرية في حكومة اقليم كوردستان بحماية مواطني جميع المكونات القومية و الدينية و الطائفية دون تمييز اثناء هجمات داعش بالاخص على مناطق سهل نينوى، على هذا الاساس لا يتم اعادة اي شخص الى المناطق المحررة قسرا حتى بعد انهاء سيطرة داعش على تلك المناطق، و في الوقت نفسه لا تمنع الجهات المعنية في اقليم كوردستان اي شخص من العودة طواعية الى منطقته، لان بعض المناطق و القرى التي نزح عنها اهلها تقع على الخطوط الامامية.

من جهة اخرى فان الاوضاع الامنية المتردية، عدم الاستقرا وجود الالغام والعبوات الناسفة في تلك المناطق و افتقارها الى الخدمات اليومية اللازمة كالماء الصالح للشرب و الاسعافات الاولية والمدارس والكهرباء، اصبح عائقا امام عودتهم في

الوقت الحاضر و يجعل من هذا الامر صعبا في الوقت الحالي. علاوة على ذلك هناك عدد كبير من الخلايا النائمة التابعة لداعش متواجدين في تلك المناطق و تشكل تهديدا حقيقيا لامن و استقرار المناطق المحررة.

هيأت حكومة الاقليم جميع التسهيلات لعودة النازحين الى المناطق الآمنة و المهيئة للعيش و يتوفر فيها الخدمات اليومية الاساسية، ولكن رغم ذلك فان النازحين خُيروا بين العودة الى مناطقهم او البقاء في المخيمات عدا الاشخاص الذين قاموا بأعمال ارهابية او المتهمون بانتمائهم الى داعش، فيتم التعامل معهم حسب القوانين المعمول بها في الاقليم بما فيها القوانين الاتحادية.

حسب ارقام و احصائيات الامم المتحدة يوجد لحد الآن حوالي مليون و ستمائة نازح لم يقدروا على العودة الى اماكنهم و معظمهم ما زالوا في مخيمات اقليم كردستان و هذا ما شكل عبئا كبيرا على عاتق حكومة الاقليم ومؤسساتها خاصة بعد النقص الكبير في المعونات الدولية للنازحين و التي لم تفيء بالغرض منذ قدوم النازحين الى الاقليم و لحد الآن، هذا في الوقت الذي يحتاج فيه النازحون الى العديد من الخدمات.

السجون و مراكز الاحتجاز السرية:

يوجد في مؤسسات اقليم كوردستان ثلاث انواع من السجون و هي مراكز التوقيف و التسفيرات، الاصلاحيات و اصلاحيات النساء و الاحداث، و لاتوجد سجون سرية في اقليم كوردستان و ان "الاعتقال يتم حسب القوانين وبمذكرة رسمية من المحكمة" كما ان ابواب سجون و مراكز التوقيف في الاقليم مفتوحة للمنظمات و الجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي ترغب بزيارتها والاطلاع على احوال السجناء المودعين في هذه السجون. غير أن الجهات الامنية تتحفظ أحيانا على اعلان مكان اقامة متهمين بقضايا الارهاب لدواعي امنية و تتخذ إجراءات امنية محددة اثناء محاكماته، بناء على تعاون الجهات الامنية في حكومة الاقليم و حسب تعليماتها، قامت منظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الانسان بمئات زيارة تلك المراكز لمتابعة اوضاع الموقوفين و المحكومين و بالتعاون و التنسيق مع الجهات المعنية في حكومة الاقليم.

واصلت حكومة إقليم كردستان برنامجها الرامي إلى تحسين الظروف و تقديم الخدمات اللازمة في السجون من خلال إنشاء مرافق احتجاز جديدة، إضافة إلى وضع برامج لإعادة التأهيل و كانت حكومة إقليم كردستان سباقة للتحقيق في ادعاءات الإساءة أو سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز التابعة لها.

تعليمات خاصة لقوات البيشمركة في التعامل مع المواطنين في المناطق المحررة:

لالتزامها بمبادئ حقوق الانسان و المحافظة على ارواح و ممتلكات المواطنين في المناطق المحررة، اصدرت رئاسة اقليم كوردستان بتاريخ (2016/3/17) قرارا لقوات البيشمركة بجميع صنوفها، تضمن ما يلي:

1) الحفاظ على ممتلكات المواطنين.
2) عدم القاء القبض على اي شخص بدون اوامر من القاضي المختص.
3) اي شخص يتم القاء القبض عليه بتهمة الارهاب يجب حسم قضيته حسب الآليات القانونية المتبعة في الاقليم.
4) ضمان حرية التنقل للمواطنين ضمن تعليمات الجهات الامنية عدا المناطق التي تقع في خطوط التماس.
5) عدم تهجير اي مواطن من المناطق المحررة من ايدي داعش قسرا من موقع سكناه الى اي مكان آخر لاسباب سياسية او عسكرية.
6) الحفاظ على المبادئ الاساسيى لحقوق الانسان و القوانين الانسانية في التعامل مع المواطنين في حالات الحرب و عند نقاط التماس.
7) يعاقب كل شخص او جهة تخالف ما ورد اعلاه.

تعويض المتضررين:

لتعويض ذوي ضحايا جريمة الاختفاء القسري و الجرائم الاخرى التي ارتكبت بحق المواطنين في اقليم كوردستان، تم اعتماد خطوتين اساسيتين في هذا النحو و هما:

1) تنفيذ المادة (132) من الدستور العراقي الدائم.
2) تنفيذ قرارات المحكمة العليا للجرائم في العراق و التي ادرجت القضايا التالية كجرائم ابادة جماعية:

-الانفال.

-حلبجة.

-جينوسايد البارزانيين.

-جينوسايد الكورد الفيليين.

-تدمير و ترحيل اهالي بشدر و سيد صادق.

تعويض جميع المتضررين:

تم تشكيل لجنة عليا في اقليم كوردستان بالتنسيق مع جامعات (صلاح الدين، السليمانية، دهوك) و بالاعتماد على الادلة الموثوقة و المعايير الدولية المتبعة مسبقا، منها احصاء عام 1958، لتعويض جميع المتضررين من سكنة اقليم كوردستان للفترة من (1961 الى 2003) ، الذين تعرضوا الى الجرائم التالية:

- القتل.
- الجرح.
- الترحيل.
- الاختفاء القسري.
- جينوسايد.
- هدم المدن و القصبات و القرى البيوت.
- استخدام الاسلحة المحرمة.

الاختفاء القسري:

1- تم تشكيل لجنة عليا في الحكومة الاتحادية برئاسة وكيل وزير المالية و عضوية عدد من الوزارات و الهيئات المعنية منها (وزارة شؤون الشهداء و المؤنفلين في اقليم كوردستان)، و بهذ الصدد قدمت توصيات الى الجهات الدولية المعنية، ولكن وزارة الشهداء و المؤنفلين ابدت ملاحظات حول عدد المفقودين و الذي قدرته اللجنة ب (2841) مختفي فقط، في حين هناك اكثر من (182000) مئة و اثنان و ثمانون مؤنفل و (8000) ثمانية الآف بارزاني و ما يقارب (20000) عشرين الف كوردي فيلي.

2- بسبب حرب داعش لم تجري اية عمليات مسح، ولكن قبل سنة 2014 اجريت في الاقليم عملية احصاء للمختفين قسرا.

المقابر الجماعية:

يتم التعامل مع المقابر الجماعية في العراق حسب القانون رقم (5) لسنة (2006) وتنقسم الى قسمين:

1- **المقابر الجماعية التي تعود الى عهد النظام السابق:** تم اعادة رفات ما يقارب رفات (٢٨٠٠) من ضحايا هذه المقابر الى الاقليم، من مجموع (٣٠٠) مقبرة جماعية.

2- **المقابر الجماعية التي عُثر عليها بعد حرب داعش**: لحد الآن تم العثور على اكثر من (83) مقبرة جماعية في سنجار و المناطق الاخرى التي استولى عليها داعش، و تتم عمليات الحفر فيها بحضور فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش (يونيتاد) برئاسة كريم احمد خان الذي شكل بموجب قرار مجلس الأمن (رقم 2379 لعام 2017) المعني بجمع و ارشفة وحفظ الأدلة التي تجرّم عصابات داعش الإرهابيةو اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP).

3- حسب القانون رقم (5) لسنة (2006) قانون (شؤون المقابر الجماعية) المعدل، يجب ان تقوم مؤسسة الشهيد بالدعوة الى العمل على المقابر الجماعية بالتنسيق وزارة شؤون الشهداء و المؤنفلين في اقليم كوردستان.

4- شكلت لجنة عليا لايجاد وتحرير الاطفال المفقودين، لهذا الغرض تم اخذ عينات دم اكثر من (100) شخص، بعد العثور عليهم يتم مقارنة صنف دمه مع العينات.

القوانين الخاصة بالتعامل مع حالات الاختفاء القسري:

لعدم صدور اي قرار او تشريع و عدم التصويت على مشروع قرار حماية الاشخاص من الاختفاء القسري لحد الآن في مجلس النواب العراقي الخاص بحماية الاشخاص من جريمة الاختفاء القسري، يتم التعامل مع تلك الحالات حسب قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969 المعدل) و خاصة المواد (421 الى 427) من ذلك القانون و التي تذكر (الجرائم التي تتعلق بحرية الانسان و احترامه) و التي تتعلق بجريمة الخطف دون ذكر قومية او ديانة معينة، بل ورد فيه ان كل شخص يتعرض الى الاختفاء القسري يتعامل مع الفاعل كجريمة متعمدة و تصل عقوبتها الى الحبس لمدة (15) سنة.

دورات تدريبية لاطلاع القضاة على الاختفاء القسري:

لم يشارك السادة القضاة و المحققين العدلين و مساعدي المحقق العدلي في اية دورات او ورش عمل للاطلاع اكثر على التعامل مع قضايا الاختفاء القسري، في حين هنالك حاجة لفتح دورة من (9) مراحل للمدعين العامين حول الاتفاقيات الدولية ال (9) الخاصة بحقوق الانسان.

حماية الشهود:

لم يشرع اي قانون صريح لحماية الشهود و المخبرين، و لم يتم انفاذ قانون حماية الشهود و الخبراء و المجنى عليهم الذي صدر من مجلس النواب العراقي بالرقم (58) لسنة 2017. ولكن ورد في المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المرقم (23 لسنة 1971) وضع الحصانة على الشهود ولكن تحت مسمى (مخبر او خبير) يجب عدم كشف اسمائهم كما ورد في المادة المذكورة (للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي و الخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت، ان يطلب عدم الكشف عن هويته و عدم اعتباره شاهدا).

العديد من عمليات توقيف المشتبه بهم بتهمة الاشتباه بانتمائهم تعتمد على معلومات المخبر السري بعد التاكد منها و وجود دلائل و وثائق قاطعة و لا يتم توقيف و اعتقال اي شخص بالاعتماد على المعلومات الغير دقيقة.

شروط الاعتماد على اقوال المخبر السري:

- ان يكون من سكنة المنطقة التي يدلي بها معلومات عنها.
- يجب ان تكون البطاقة التموينية و سجل الاحوال المدني تابعة لتلك المنطقة.
- ان يؤدي القسم على صحة معلوماته.
- ان تكون المعلومات التي يدلي بها للصالح العام و قطع الطريق عن قيام اشخاص و جهات ارهابية باعمال تخريبية تعرض حياة المواطنين و الممتلكات العامة و الخاصة للضرر.